المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

إدارة مخاطر السيولة

في المصارف الإسلامية

بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية
بعنوان "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"
والذي تنظمه كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.
بتاريخ ٢٨-٣٠ – ٧ (تموز) ٢٠١٥.

إعداد:
د. أحمد بن عبد العزيز الشثري
أستاذ الفقه المساعد/جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز/ الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيدا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً

أما بعد:

فإن المصرفية الإسلامية اليوم من الأساسيات المهمة لتسيير عصب الحياة في الماديات، وذلك في ظل الماديات المبنية على الربا باختلاف أشكاله وأنواعه، وتعتري المصرفية الإسلامية اليوم كثير من العقبات والمشكلات، ومن أصعب تلك المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية اليوم قضية إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، خاصة في جانب فائض السيولة، أو نقصها؛ لشح أساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية مقارنة بوسائل إدارة السيولة في البنوك التقليدية التي توظفها أو تحصلها من سائر أبواب الربا من غير ضابط، لذلك أحببت المشاركة بهذا البحث العلمي بعنوان:(إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية)، وذلك ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثاني للمالية والمصرفية الإسلامية بعنوان "إدارة السيولة في المصارف الإسلامية"، والذي تنظمه كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، بتاريخ ٢٨-٣٠ – ٧ (تموز) ٢٠١٥م، وأهداف المشاركة بهذا البحث العلمي ما يلي:

١. إبراز أهمية المصرفية الإسلامية.
٢. تبيين المخاطر التي تحيط بإدارة السيولة في المصرفية الإسلامية.
٣. توضيح أساليب إدارة مخاطر السيولة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
٤. ذكر الوسائل المشروعة التي يمكن أن تتفاداها المصارف للوقاية من مخاطر إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

وتشتمل الخطة على تمهيد وثلاثة مباحث هي:

التمهيد: تعريف المخاطر.

المبحث الأول: تأصيل المخاطر في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: أهم المخاطر التي تواجه إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: طرق وأساليب إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية.

أسأل الله أن يعينني فيه على التوفيق والسداد والصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه..

تمهيد:
تعريف المخاطر

الخطر لغة:

مشتق من مادة خطر، والخاء والطاء والراء أصلان: أحدهما القدر والمكانة، والثاني اضطراب وحركة[1]، والخطر بفتح الخاء والطاء، واحدها خطير، والجمع أخْطار مثل سبب وأسباب وأخْطرْتُ المال إخْطارًا جعلته خَطَرًا بين المتراهنين، والخطر له عدة معاني في اللغة العربية منها:

١. الإشراف على هلكة، وخوف التلف، يقال خاطر بنفسه يخاطر أشفى بها على خَطر هُلْكٍ[2]، ومن ذلك قول النبي ﷺ في الحديث: «**إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**»[3]، وهذا أقرب المعاني إلى المعنى المقصود في البحث.

٢. السبَقُ يتراهن عليه، يقال خاطر أي أشرف على نيل ملك[4].

٣. ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر، يقال:خطر ببالي، وعلى بالي كذا وكذا يخطر خطوراً إذا وقع ذلك في وهمك[5]، ومنه قوله ﷺ: «**قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خَطر على قلب**

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،١٩٩/٢.

(٢) لسان العرب، مادة خطر، ١٣٨/٤، القاموس المحيط، مادة خطر، ٣٨٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل العمل في أيام التشريق، وهو جزء من حديث رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، قالوا ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»،(٩٦٩) ، ص١٣٢.

(٤) لسان العرب، مادة خطر، ١٣٨/٤، القاموس المحيط، مادة خطر، ٣٨٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،٨١/١، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٧١.

(٥) لسان العرب، مادة خطر، ١٣٦/٤، تاج العروس١٩٤/١١.

بشر»[1].

والخطر في مفهومنا هو:

حالة احتمالية إذا تحققت أي وقعت تجر ضرراً، بالمعنى المقصود يقابله في اللغة الانجليزية كلمةRISK، والمخاطرة هي الدخول في نطاق الخطر، والمخاطرة تأتي دائماً من عدم معرفة النتيجة التي ستقع من بين عدة نتائج مختلفة، وهذا هو المرتكز في التمييز الأساسي بين الخطر والخسارة، فحيث يقوم هذا الشك فيما سيقع من النتائج نكون في حالة خطر، أما عند اليقين المسبق بأن النتيجة السيئة ستقع فليس ثمة مخاطرة، بل هي خسارة محضة[2]، فالخطر إذاً حادثة محتملة لاتتوقف على إرادة أحد الطرفين[3].

وإدارة المخاطر المالية أداة رئيسة وضرورية لبقاء المؤسسات التجارية بأنواعها والشركات والمؤسسات الصناعية والمؤسسات المصرفية وشركات إدارة الاستثمار[4].

والمقصود بإدارة المخاطر هو: تحمل المؤسسة من المخاطر النوع والقدر الذي تراه مناسباً، وأن يكون لديها الأدوات التي تستطيع بها نقل ماعدا ذلك إلى جهات أخرى أقدر على تحملها، ولايمكن حصول الأرباح دون تحمل قدر من المخاطر؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة،(٣٢٤٤) ، ص٤٤٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ١٤٣/٨.

(٢) المخاطر وآثارها وأساليب مقاومتها، نظرة من الزاوية الاقتصادية، أ.د.مصطفى الزرقا، ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص٣٧٥.

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، أ.د.الصديق الضرير، ٦٥١.

(٤) نحو مشتقات مالية لإدارة المخاطر التجارية، عبد الرحيم الساعاتي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد١١، ١٤١٩هـ، ص٦٩-٧٠.

لكن المهم في كيفية إدارة هذه المخاطر[١].

وحينئذٍ يمكن أن تكون إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى[٢].

وتتولى إدارة السيولة بالمؤسسة المالية إدارة المخاطر، ورصدها، ورفع تقارير منتظمة لمجلس الإدارة، وتشتمل على موقف السيولة في آجال زمنية محددة[٣].

ومخاطرة السيولة هي:

التغير في الدخل الصافي للمصرف بسبب أنه لايستطيع الحصول على رأس مال بتكلفة معقولة سواء ببيع أصوله الحالية وتسييلها، أو من خلال الاستدانة بإصدار أدوات مالية جديدة بتكلفة معقولة عن طريق الاقتراض[٤].

وقيل هي:

الخسائر المحتملة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، أو تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق بدون تكبد تكاليف أوخسائر غير مقبولة[٥].

وكلا التعريفين يدوران حول عدم قدرة المؤسسة المالية الحصول على رأس مال للوفاء بالتزاماتها بتكلفة معقولة.

---

(١) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، د.محمد علي القري، حولية البركة، العدد السادس، ٢٨٥.
(٢) إدارة المخاطر، د.طارق عبد العال حماد، ٥١.
(٣) إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة د.عثمان بابكر أحمد، ٤٢.
(٤) إدارة المخاطر، طارق الله خان، حبيب أحمد، ٣١، ١٨٣.
(٥) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة، ص١٠.

وليس كل خطر يحتاج للاحتياط والحذر لإدارته بشكل ناجح، لذلك تشترط كثير من شركات التأمين قانونياً عدة شروط في الخطر القابل للتأمين عليه من أهمها:

١. أن يكون غير محقق الوقوع، وهذا على صورتين، فقد يكون وقوعه غير محتم مثل الحريق، وقد يكون وقوعه محققاً؛ ولكن وقت وقوعه غير معروف.

٢. أن لايكون متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفي العقد.

٣. أن يكون مشروعاً، أي غير مخالف للنظام العام، وأن لايكون مخالفاً للشريعة.

٤. ألا يكون الخطر عام الوقوع؛ كأن تكون كارثة تعم جميع الناس[١].

والمخاطر في الاستثمار من حيث شكلها وعموميتها، وخصوصها تنقسم إلى قسمين هما:

١. **المخاطر المنتظمة:** وهي تلك المخاطر الناتجة عن عوامل تؤثر في السوق بوجه عام، ولايقتصر تأثيرها على شركة معينة أو قطاع معين، وترتبط هذه العوامل بالظروف الاقتصادية، والسياسية وغيرها.

٢. **المخاطر غير المنتظمة:** وهي تلك المخاطر الناتجة عن عوامل تتعلق بشركة معينة، أو قطاع معين، وتكون مستقلة عن العوامل المؤثرة في النشاط الاقتصادي ككل[٢].

(١) الخطر والتأمين، د.رفيق المصري،١٨، ١٩، تمويل المشروعات في ظل الإسلام، علي سعيد مكي، ٩٨.

(٢) إدارة الاستثمار، د.محمد مطر، ٤٥، الأسواق المالية والنقدية، رسمية أبو موسى، ٢٠٧.

المبحث الأول
تأصيل المخاطر في الشريعة الإسلامية

تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك على مشاركة المخاطر بين المستثمر والمصرف؛ لأن المصارف الإسلامية تطبق صيغ استثمارية شرعية؛ كالمشاركة، والمرابحة، والمضاربة، والإيجارة، وغيرها، والوقاية من المخاطر قبل وقوعها أمر مطلوب في الشرع، ومما ورد في ذلك:

١. القرآن الكريم، قول الله تعالى:﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ ﴾[١٧].

وجه الدلالة: دلت الآية أن الإنسان مأمور بأن يحذر عن الأشياء المهلكة، ويسعى في تحصيل المنافع ودفع المضار بقدر الإمكان، وذلك برعاية الأسباب المعتبرة في هذا العالم[١٨].

٢. روي عن ابن عباس ﷺ قال: «كان العباس بن عبدالمطلب ﷺ إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه»[١٩].

وقياس المخاطر في مشروع ما، يعني تحديد العائد المتوقع في هذا المشروع، وتقدير المخاطر المتوقعة الحدوث فيه، حيث إن العائد والمخاطر يرتبطان بعلاقة طردية، فكلما ارتفع مقدار العائد، ارتفع تبعاً له مقدار

---

(١٧) سورة يوسف آية٦٧.
(١٨) تفسير الرازي، ١٧٨/١٨.
(١٩) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، وقال: «لايروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن عقبة» (٧٦٠) ، ٢٣١/١، والبيهقي، السنن الكبرى، وقال: «تفرد به أبو الجارود، وهو كوفى ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون»،كتاب القراض،(١١٦١١) ، ١٨٤/٦، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٣٠٨١) ، وقال: «فيه أبوالجارود ضعيف» ٥٢/٤، وقال الهيثمي: «فيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب» مجمع الزوائد،(٦٨١١) ، باب المضاربة وشروطها، ٢٨٧/٤.

المخاطرة، والعكس صحيح[٢٠]، لذلك يقول ابن خلدون رحمه الله[٢١]: «كذلك نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق؛ لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة»[٢٢].

وفي القرآن الكريم لم يرد لفظ الخطر أو المخاطرة؛ لكن ورد في القرآن النهي عن الميسر، والميسر قائم على الخطر[٢٣]، لذلك عرف الميسر بعض السلف بأنه كل شيء فيه خطر[٢٤].

والمخاطرة غير مقصودة لذاتها في الشريعة الإسلامية؛ لكنها أمر لازم للنشاط الاقتصادي فجاءت النصوص باعتبارها من هذا الجانب، ولم يرد في الشرع التعرض للمخاطرة، وإنما ورد اشتراط الضمان؛ كقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[٢٥]، والمخاطرة في هذه الحالة سببها مسئولية الشخص عن المال لكونه مالكاً له فالمسئولية هي المقصودة وليس مجرد المخاطرة[٢٦].

والأخطار بحسب ماهيتها وطبيعتها تنقسم إلى نوعين هما:

١. خطر محض، وذلك عندما يكون هناك احتمال ضرر أو خسارة فقط

---

(٢٠) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، د.فضل عبد الكريم محمد، ٢٥٧.انظر: حوار الأربعاء، ١٤٢٩/١٤٢٨هـ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، التمويل الإسلامي، د.رفيق المصري، ٢١٧.

(٢١) عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، ولد عام٧٣٢هـ، رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالاً، اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، وعزل، وأعيد، وتوفي فجأة في القاهرة. انظر:الضوء اللامع لأهل القرن التاسع١٤٥/٤-١٤٩، الأعلام، ٣٣٠/٣.

(٢٢) المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، ٢٧٠/٢.

(٢٣) الخطر والتأمين، د.رفيق المصري،٢٢.

(٢٤) روي عن ابن سيرين ومجاهد وعطاء أنهم قالوا: "كل شيء فيه خطر فهو من الميسر"، انظر: تفسير الرازي، ٤٩/٦.

(٢٥) أخرجه أبو داوود في سننه،٣٠٤/٣، والترمذي في سننه، ٥٧٢/٢

(٢٦) إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، د.سامي السويلم، حولية البركة، العدد السادس، ٣٢٢.

دون احتمال ربح أومنفعة؛ كخطر حادث سيارة، أو سرقة.

٢. خطر مضاربة، أو مغامرة تجارية، وذلك عندما يكون هناك احتمال ربح من حادث إذا تحقق، واحتمال خسارة إن لم يتحقق، وذلك كارتفاع وانخفاض الأسعار(٢٧)، وكل أموال تستثمر لآجال طويلة في مشروعات فهي معرضة للخطر(٢٨).

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك والخطر الثاني:الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله،...فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكاً وقبضاً فحينئذٍ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله»(٢٩).

والمخاطرة في مشاركات البيع والشراء التي أقرتها الشريعة هي التي تكون بالمعادلة بينهما، أما وقوع الخطر على أحدهما فهذا منفي في الشريعة الإسلامية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «بيوع الغرر، وإجارة الغرر أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا، والآخر يبقي تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما، وهذا المعنى منتفٍ في المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم البتة، لافي غرر، ولا في غير غرر»(٣٠).

(٢٧) المخاطر وآثارها وأساليب مقاومتها، أد.مصطفى الزرقا، ص٣٧٥.
(٢٨) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.عبد العزيز هيكل، ٧٣١.
(٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد،٨١٦/٥.
(٣٠) مجموع الفتاوى٥٥/٢٩.

المبحث الثاني
أهم المخاطر التي تواجه إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.

تتمثّل المخاطر فيما يلي:

١. قلة الأدوات المالية قصيرة الأجل التي تدار بها السيولة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في المصارف، وتتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية، وتستقطب بها الأموال، والمراد بالأدوات المالية عالية السيولة في الاقتصاد الإسلامي: «صكوك تصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضارباً وتمثّل حصة شائعة في رأسمال مشروع معين أومشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بآجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد»[٣١]، فالأدوات المالية عالية السيولة الموجودة في السوق؛ كأذونات الخزينة، والسندات، وغيرها لاتتوافق مع الشريعة الإسلامية[٣٢].

والغالب أن أصحاب الودائع سوف يستردون أموالهم من المصارف إذا لم يتحقق لهم العائد المنافس في وقت قصير، ولاتسلم المصارف الإسلامية من هذا الخطر، والسبب أن المصارف الإسلامية على المستوى العالمي تنافس في نظام مالي عالمي أكثر البنوك فيه تقليدية[٣٣].

فمن الضروري فيما بين المصارف الإسلامية وجود أدوات مالية عالية السيولة، قصيرة الأجل؛ لتحصيل السيولة، أو المضاربة فيها بفائض

---

(٣١) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د.أحمد محيي الدين أحمد، ٢٥١ ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبد الرزاق الهيتي، ٦٧٥.
(٣٢) أسواق الأوراق المالية، د.أحمد محيي الدين، ٢٥٧.
(٣٣) المخاطر في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، د.محمد علي القري، حولية البركة، العدد السادس، ٢٨٧.

السيولة؛ كالصكوك المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، مع وجود سوق نقدي متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ بحيث يستطيع المستثمر أن يبيع الصكوك التي يملكها عندما يرغب في الحصول على السيولة النقدية، وبدون انخفاض كبير في الأسعار، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «يوصي المجمع بتوسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية»[٣٤].

٢. عدم تنوع الاستثمارات المالية في المصارف الإسلامية، فكثير من المصارف الإسلامية تعتمد على منتج، أو منتجين لإدارة السيولة، وأصبحت المصارف الإسلامية تعاني المخاطر نفسها التي تعانيها المصارف التقليدية، وبدأت تتجه إلى المبالغة في اختلال الآجال، والاقتراض قصير الأجل من خلال مقلوب التورق، إلى جانب الإقراض طويل الأجل عن طريق التورق المصرفي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أوعامته نسيئة؛ لئلا يدخل في اسم العينة وبيع المضطر، فإن أعاد السلعة إلى البائع، أوإلى آخر يعيدها إلى البائع عن احتيال منهم وتواطؤ لفظي، أو عرفي، فهو الذي لا يشك في تحريمه»[٣٥].

وللمصارف الإسلامية الاعتماد على عوامل متعددة لتقدير الوقت الذي يقع فيه سحب المبالغ المودعة والمبالغ المقترضة، وطبقاً لهذا التقدير يمكنها تنظيم استثمار الأموال التي تتوفر لديها، وبالتالي الاحتفاظ سواء بالمبلغ الضروري لمواجهة طلبات السحب، وتوجد قاعدة معروفة أنه كلما كان

(٣٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٧٦(٨/٧) ، ص٢٦٤.
(٣٥) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية،٧٨.

حجم احتياطات البنوك أقل من حجم الودائع كلما كانت المخاطر المرتبطة بالسحب أكبر، والعكس كلما كان حجم الاحتياطات كبير كلما قلت تلك المخاطر[٣٦].

٣. ضعف مراكز مبتكرات المنتجات المالية في المصارف الإسلامية، وكثير من المصارف الإسلامية إذا وجد فيها مركزٌ للمبتكرات فإنه لايتجاوز شخص أوشخصين ليسوا على مستوى من المسؤولية، وكثير من المصارف تحاكي الممارسات والأشكال التمويلية الغربية المفرغة من الحقيقة السلعية، والتي لاتنتج أية قيمة مضافة، وهذا يعرِّض قارب صناعة المصرفية الإسلامية للارتطام بالصخور وإعاقة مسيرتها، ولاتتمكن المصارف الإسلامية من جلب موارد مالية عاجلة من السوق، فأضحت الحاجة ملحّة إلى ابتكار أدوات مالية متدرجة من ناحية سهولة التسييل؛ لأغراض مواجهة ظروف السيولة عند الحاجة إليها، أو عند وجود فائض منها، ولابد من مراعاة أربعة جوانب في ابتكار العقود التمويلية الإسلامية وهي:

١. شرعية، تستوعب العقود التمويلية المسماة.
٢. قانونية.
٣. مالية علمية.
٤. مصرفية تسويقية، تلائم السوق المحلية[٣٧].

ومن الملاحظ أن كثيراً من المصارف الإسلامية تبتعد عن الأساليب الاستثمارية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في المخاطرة[٣٨]، ولهم عدة دعاوى في ذلك منها:

---

(٣٦) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، ١٩٧.
(٣٧) الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية، د.سعيد المرطان، ٣١٦، حولية دلة البركة، العدد السادس، أساسيات التمويل الإسلامي، أد.منذر قحف، ١٢٣، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية، د.هناء الحنيطي، د.ملك خصاونة، ٣١.
(٣٨) مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د.حمزة عبد الكريم حماد، ٥٤.

١. أن الأموال هي أموال للمودعين، وليست ملكاً للمصرف فلا يمكن للمصرف أن يخاطر بأموال غيره.
٢. أن هذه الاستثمارات القائمة على مبدأ المشاركة؛ كالمضاربة، والإيجارة وغيرها، هي في الأصل أصول حقيقية طويلة الأجل مما يترتب عليه بعض التأخير في إمكانية تحويل هذه الأصول الاستثمارية إلى سيولة نقدية عند الحاجة إليها.

وفي الحقيقة أن هذه الصيغ أسلم وأقرب إلى المصرفية الإسلامية من كثير من الصيغ المبنية على الصورية، وكلما خلت العقود من المخاطرة واعتمدت على الضمان كلما قربت من الصورية، وشابهت البنوك الربوية، وبالنظر للعقود الشرعية فإن فيها نفع ثابت مستقر، فالمضاربة مثلاً يكون فيها تعاونٌ في التنمية والاستثمار من الجميع، صاحب اليد والخبرة، وصاحب المال، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة فإن المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قد ينتفع وقد لاينتفع، بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان فى الغنم والغرم فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما فى المؤاجرة»[٣٩].

٣. وجود كثير من المشكلات والاعتراضات لدى الإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية؛ كإدارة التسويق، وإدارة الاستثمار، وغيرها، في الحيلولة دون تطبيق كثير من المنتجات الإسلامية المبتكرة لإدارة السيولة القائمة على المشاركة؛ بدعوى عدم جدواها في جذب الاستثمارات الكبيرة للمصرف، ومعارضتها للأساليب المصرفية المنتشرة في المصارف، وحاجتها إلى مراقبة وأيدٍ عاملة أكثر، مما يوقع في كثيرٍ من الشكوك في مدى الدور الفعلي والفاعل للهيئات الشرعية في بعض المصارف

(٣٩) مجموع الفتاوى، ١٩٦/٢٠.

الإسلامية، ويضعف من مصداقية هذه المصارف، ومما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: «فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لاينفع تكلم بحق لا نفاذ له»(٤٠).

٤. تعرض المصرف الإسلامي لأزمات سيولة في حال عدم إدارة سيولته بشكلٍ جيد، أوحصول الأزمات الطارئة؛ كعدم التوفيق بين الاستثمارات قصيرة الأجل، وطويلة الأجل، وكذلك المخاطر التي تنتج عن تطبيق نماذج التمويل الإسلامي، كإلغاء العقد في حال عدم الوفاء بالوعد في عقود المرابحة بوعد غير ملزم بالشراء، أو التأخر في السداد، أو التعثر من قبل العملاء، وكذلك في عقد الإجارة، مما يفرض على كثيرٍ من المصارف الاقتراض من مصادر خارجية.

٥. التذبذب في أسعار الصرف للعملات في حال شراء أو بيع السلع طويلة الأجل، فيكون هناك تذبذب بين العملة التي يشتري بها، والعملة التي يبيع بها، فلو قدِّر مثلاً أن مصرفاً اشترى سلعة مرابحة من السوق الدولية يحل قسطها بعد سنة ونصف بقيمة٥٠٠ألف دولار، وسعر الصرف وقت الشراء١دولار=٢ريال، أي مليون ريال، ثم باع السلعة محلياً بربح١٥%، أي بقيمة مليون ومائة وخمسين ألف ريال، وفي وقت السداد كان سعر الصرف١دولار=٣ريال، أي بما يعادل مليون وخمسمائة ألف ريال، فيكون حينئذٍ خسر مبلغ٣٥٠ألف ريال، وهذا التذبذب كان قديماً فقد ورد عن عبدالله بن عمر ﷺ قال:كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأقبض الورق من الدنانير، والدنانير من الورق، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يارسول

(٤٠) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لايحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولايجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالا،(٢٠٥٣٧) ، ٢٥٣/١٠، والدارقطني في سننه، كتاب عمرﷺ إلى أبي موسى الأشعريﷺ(٤٤٧١) ، ٣٦٧/٥، قال الزيلعي في نصب الراية: «فيه عبيد الله بن أبي حميد ضعيف»، كتاب الشهادات(٦٥٨٦) ، ٨٢/٤.

الله، رويدك أسألك: إني كنت أبيع الإبل بالبقيع فأقبض هذه من هذه، وهذه من هذه، فقال: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء**»(٤١).

لكن بسبب النظام المصرفي العالمي المبني على الفوائد الربوية ترتب على التذبذب كثير من الخسائر المالية، وقد ذكر آثار التذبذب الإمام ابن القيم رحمه الله حيث قال: «الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لايرتفع ولاينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض؛ كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لايمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولايقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف»(٤٢).

٦. مخاطر الائتمان، والمراد احتمالية التعرض لخسارة ناتجة عن عدم سداد العميل، أوتأخره عند سداد الالتزامات(٤٣)، سواء كانت مخاطر التأخير في السداد بسبب التأخير فنياً، أوبسبب الإفلاس، أو الإعسار، أو مماطلة المدين، أو مخاطر النكول وعدم الوفاء بالوعد في بيع الوعد بالمرابحة، فإن ذلك يمثّل سبباً في نقص السيولة لدى المصرف(٤٤).

وهذه الدعاوى كثير منها محل إشكال؛ لكن مع البحث الجاد والدراسات النظرية والتطبيقية، والتعاون البيني من قبل المصارف الإسلامية، يمكن إيجاد الحلول، وحل كثيرٍ من هذه الإشكالات.

---

(٤١) أخرجه أبو داوود، ٢٥٥/٣، والنسائي في سننه، ٢٨١/٧، وأحمد في مسنده ٣٥٩/١٠.
(٤٢) إعلام الموقعين٤٠١/٣، ٤٠٢.
(٤٣) تحديد مخاطر الائتمان، برايان كويل، ترجمة دار الفاروق، ص٧.
(٤٤) إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عبد الناصر أبو شهد، ٧١.

المبحث الثالث:
طرق وأساليب إدارة مخاطر السيولة في المصارف الإسلامية

يمكن إدارة مخاطر إدارة السيولة بعدة أمور هي:

١. **الأمر الأول:**

مسألة: ضع وتعجل وأثرها في تخفيف مخاطر السيولة:

مبررات هذه المسألة:

تحتاج بعض المصارف إلى سيولة نقدية حاضرة فتضطر إلى مسألة ضع وتعجل، ومن المبررات إلى ذلك مايلي:

١. يتقدم للمصرف بعض المشاريع الكبرى تحتاج إلى تمويل، فتحتاج المؤسسة المالية إلى سيولة عاجلة، ولايوجد لديها إلا ديون مؤجلة ناشئة عن عقود استثمارية بيوع، أو مرابحة، أومضاربة أو غيرها.

٢. وجود سحوبات كبيرة من قبل المودعين، فتعرض حينئذٍ المؤسسة المصرفية على صاحب الدين أن تضع عنه بعض دينه مقابل تعجيل الدين الواجب عليه في ذمته للمؤسسة المالية؛ لحاجة المؤسسة للسيولة الحاضرة، وهذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها على قولين هما:

القول الأول:

المنع من الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله، وهو مروي عن عبدالله بن عمر ﷺ[٤٥]، وزيد بن ثابت ﷺ[٤٦]، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من

---

(٤٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ماجاء في الربا في الدين،(٨٢) ،٦٧٢/٢، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، (١١١٤٠) ، ٤٧/٦، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل(١٤٣٥٩) ، ٧٢/٨.

الحنفية[٤٧]، والمالكية[٤٨]، والشافعية[٤٩]، والمنصوص عليه عند الحنابلة[٥٠]، والظاهرية[٥١]، واختيار بعض المعاصرين[٥٢]، واستثنى الحنفية والحنابلة دين الكتابة، فإذا عجل المكاتب البعض وأبرأه عن الباقي صح[٥٣]، واستدل أهل هذا القول على المنع بما يلي:

الدليل الأول:

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له عجل لي تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنانير،

---

(٤٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ماجاء في الربا في الدين،(٨١) ٦٧٢/٢، وعبد الرزاق في مصنفه،كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل(١٤٣٥٥) ، ٧١/٨.

(٤٧) المبسوط١٢٦/١٣، بدائع الصنائع٤٥/٦، تبيين الحقائق٤٣/٥.

(٤٨) الاستذكار٢٥٩/٢٠، الشرح الصغير٤١٠/٣، الكافي في فقه أهل المدينة، ٣٢٢، القوانين الفقهية، ابن جزي،٤٠٠.

(٤٩) الأم٦٠/٤، نهاية المحتاج٣٧٦/٤، مغني المحتاج٢٣٣/٢.

(٥٠) المغني١٠٩/٦، كشاف القناع٢٨٠/٨، مطالب أولي النهى٣٣٦/٣.

(٥١) ذهب ابن حزم إلى أنه: «لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي، فإن وقع رد وصرف إلى الغريم ما أعطى؛ لكن لو عجل الذى عليه الحق بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب إلى صاحب الحق أن يضع عنه الباقي أوبعضه فأجابه إلىذلك أو وضعه عنه أو بعضه بغير رغبة فكل ذلك جائز حسن» المحلى٨٣/٨.

(٥٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أد.علي السالوس، ٥٧٢/١، المعاملات المالية المعاصرة، أد.وهبة الزحيلي، ٣٣٨.

(٥٣) المبسوط١٢٦/١٣، بدائع الصنائع٤٥/٦، المغني١٠٩/٦، كشاف القناع٢٨٠/٨، مطالب أولي النهى٣٣٦/٣.

فقال: نعم فذكر ذلك لرسول الله ﷺفقال: «أكلت ربأ يا مقداد وأطعمته»[٥٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ سمى الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ربا، وهذا دليل على تحريمه، والمنع منه[٥٥].

مناقشة الدليل:

يناقش هذا الحديث بأنه ضعيف وقد ضعَّفه غير واحدٍ من العلماء[٥٦].

الدليل الثاني:

أن ذلك مروي عن عدد من الصحابة، منهم ابن عمر[٥٧]، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما[٥٨].

مناقشة الدليل:

أن هذا معارض بما روي عن الصحابي عبدالله بن عباسرضي الله عنه أنه أجازه، وليس قولهما مقدماً على قوله، ولاسيما وأنه ليس فيه دليل صحيح صريح

---

(٥٤) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيع، باب لاخير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، وقال في إسناده ضعف،(١١١٤١) ، ٤٧/٦.

(٥٥) بيع التقسيط وأحكامه، د.سليمان التركي، ٢٨٠.

(٥٦) في إسناده يحيى بن يعلى الأسلمي، قال عنه الحافظ بن حجر رحمه الله:«يحيى بن يعلى الأسلمي الكوفي ضعيف شيعي من التاسعة»، تقريب التهذيب، ٥٢٨، وقال عنه الهيثمي: «يحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف» ينظر:بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،٢٥٣/٢، وضعَّف الحديث ابن القيم، إغاثة اللهفان٦٧٨/٢.

(٥٧) عن سالم بن عبد الله: «أن ابن عمررضي الله عنه سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر قال: فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه» تقدم تخريجه.

(٥٨) عن أبى صالح مولى السفاح أنه قال:بعت بزاً من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم وينقدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال:لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله، تقدم تخريجه في القول الأول.

بالتحريم[٥٩]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:« وإن تنازعوا -أي الصحابةﷺ- رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء»[٦٠].

الدليل الثالث:

لأن المحطوط عوض عن التعجيل، فأشبه ما لو أعطاه عشرة حالة بعشرين مؤجلة، ولايجوز بيع الحلول والأجل إلا في دين كتابة إذا عجل مكاتب لسيده بعض مال كتابته عنها[٦١].

مناقشة الدليل:

يناقش الدليل من وجهين:

١. أن هذا ليس فيه بيع للحلول والأجل، بل فيه براءة لذمة المدين، والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين أسيراً ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر.

٢. أن هذا القول لازم لمن قال: يجوز ذلك في دين الكتابة، فإن المكاتب مع سيده؛ كالأجنبي في باب المعاملات، فإذا جاز له أن يتعجل بعض كتابته ويضع عنه باقيها لما له في ذلك من مصلحة تعجيل العتق وبراءة ذمته من الدين لم يمنع ذلك في غيره من الديون[٦٢].

القول الثاني:

جواز الحط من الدين مقابل تعجيله، وهو مروي عن عبدالله بن

---

(٥٩) الربا والمعاملات المالية المعاصرة، د.عمر المترك، ٢٣٤.

(٦٠) مجموع الفتاوى، ١٢/٢٠

(٦١) كشاف القناع٢٨٠/٨، مطالب أولي النهى٣٣٦/٣.

(٦٢) إغاثة اللهفان٦٧٧/٢.

عباسﷺ[٦٣]، وهو رواية عند الحنابلة[٦٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦٥]، وابن القيم[٦٦]، والشوكاني[٦٧]، والسعدي[٦٨]، وهو قول عدد من المعاصرين[٦٩]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عباسﷺ قال: لما أمر النبي ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا يارسول الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: «**ضعوا وتعجلوا أو قال: وتعاجلوا**»[٧٠].

---

(٦٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما،(١١١٣٥) ، ٤٦/٦، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل، (١٤٣٦٠) ، ٧٢/٨.

(٦٤) الفروع٤٢٣/٦، الإنصاف١٣١/١٣.

(٦٥) تفسير آيات أشكلت على كثيرٍ من العلماء،٦٣٦/٢.

(٦٦) إغاثة اللهفان٦٧٧/٢.

(٦٧) السيل الجرار١٤٩/٣.

(٦٨) المختارات الجلية، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي١٥٤/١٢.

(٦٩) ش.محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ٣٢/١، د.سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٧٥، وغيرهم.

(٧٠) رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما،(١١١٣٧) ، ٤٦/٦، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب العارية،(٢٩٨٣) ، ٤٦٥/٣، وفي إسناده مسلم بن خالد، قال الدارقطني: «مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث»، وصححه الحاكم في مستدركه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» المستدرك٦٨/٢، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات: وإنما ضعف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به» إغاثة اللهفان،٦٨٠/٢.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث المال له فهو غني، وهو يضع منها عشرة عن المدين، والمدين هو المحتاج في العادة، ففي هذا رفق بالمدين في الوضع عنه، وفيه منفعة للآخذ لحاجته إلى التعجيل، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا(٧١).

مناقشة الدليل:

نوقش هذا الحديث من وجهين هما:

١. أن هذا الحديث ضعيف كما تقدم في تخريجه.

٢. لو قدِّر صحت الحديث لحمل على أنه قبل التحريم ثم نسخ بنزول حكم الربا؛ لأن مبادلة الأجل بالمال ربا، ألا ترى أن الشرع حرم ربا النساء، وليس ذلك إلا شبهة مبادلة المال بالأجل(٧٢).

يجاب عن المناقشة:

من وجهين هما:

١. أن الحديث قد وثقه غير واحد من الأئمة؛ كالإمام ابن القيم وغيره كما تقدم، فيحتج به.

٢. عدم التسليم بالقول أن ضع وتعجل منسوخ بتحريم الربا، فإن هذه المسألة ضد الربا المحرم صورة ومعنى، فإن الربا المحرم يتضمن الزيادة في أحد العوضين مقابل التأجيل، وهذا فيه ضرر بالمدين، وضع وتعجل متضمن براءة ذمة المدين من بعض الدين، وانتفاع الدائن بما يتعجله فكلاهما منتفع(٧٣).

---

(٧١) تفسير آيات أشكلت على كثيرٍ من العلماء،٦٣٦/٢، إغاثة اللهفان٦٨٠/٢.

(٧٢) المبسوط، السرخسي، ٣١/٢١.

(٧٣) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، المترك، ٢٣٦.

الدليل الثاني:

عن كعب بن مالكﷺ أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلميﷺ مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي ﷺ فقال: «**يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما له عليه وترك نصفاً**»(٧٤).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أشار إلى من له الدين أن يضع الشطر، فكان هذا دليلاً على جواز التعجيل، بشرط حط البعض(٧٥).

الدليل الثالث:

روي عن عمرو بن دينار: أن ابن عباسﷺ كان لا يرى بأساً أن يقول أعجل لك وتضع عني(٧٦).

الدليل الرابع:

لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز، كما لو كان الدين حالاً(٧٧).

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة السابقة يتبين - والله أعلم - أن القول بعدم التحريم له وجه من الصحة؛ لكن بالضوابط التي اشترطها المجمع، بحيث لاتكون مسألة ضع وتعجل مشترطة في العقد مسبقاً؛ وتكون ثنائية لايدخل فيها

---

(٧٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،(١٥٧٩١) ،٨٣/٢٥، البخاري في صحيحه، باب هل يشير الإمام بالصلح،(٢٧٠٦) ، ص٣٦٢، ومسلم في صحيحه، باب استحباب الوضع من الدين، ٣١/٥، والنسائي، السنن الكبرى، إشارة الحاكم على الخصم بالصلح،(٥٩٣٣) ، ٤١٧/٥.

(٧٥) السيل الجرار١٤٩/٣.

(٧٦) رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، (١١١٣٥) ، ٤٦/٦.

(٧٧) المغني١٠٩/٦.

طرف ثالث؛ لئلا يفضي ذلك إلى الربا، ومن مبررات الترجيح ما يلي:

١. عدم وجود أدلة صحيحة صريحة تدل على تحريمها، فالأدلة التي استدل بها من قال بالتحريم لاتخلوا من ضعف.

٢. أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة حتى يدل دليل على تحريمها، وقد اختار ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، حيث جاء في قرار المجمع مانصه: «الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أوالمدين،(ضع وتعجل)جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز؛ لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية»[٧٨].

٢. **الأمر الثاني:**

تعويض المصرف بقدر الضرر الذي لحق به من المدين المماطل القادر، وأثر ذلك في تحصيل السيولة:

الدين لغة هو:

واحد الديون معروف، واسم الفاعل دائن، واسم المفعول مدين، والجمع أدين مثل أعين وديون، ويطلق على القرض وكل مالا أجل له، يقال دنت الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون، وأدنت الرجل إذا أقرضته، وقد أدان إذا صار عليه دين، ويقال رجل مديان أي يقرض كثيراً[٧٩].

ويطلق على ماله أجل وكل ما ليس حاضراً، يقال داينت فلاناً، إذا عاملته

---

(٧٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم:٦٤(٧/٢) ، ٢٢٨-٢٢٩.

(٧٩) لسان العرب، مادة دين، ٤٥٩/٤، القاموس المحيط، مادة دين١١٩٨، المصباح المنير ١٠٢/١.

دينا، إما أخذاً وإما إعطاء[٨٠].

واصطلاحاً:

الدين يطلق على معنيين هما:

١. المعنى العام كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو حج أوغير ذلك[٨١].

٢. المعنى الخاص عند الفقهاء هومال واجب في الذمة بالعقد أو الاستهلاك أوالاستقراض ويجيء في لفظ القرض، والكتابة، والدية[٨٢]، وعلى ذلك يدخل فيه كل مالزم في الذمة من أموال، سواء ثبتت في نظير عينٍ مالية أو منفعة أو ثبتت حقاً لله تعالى من غير مقابل؛ كالزكاة[٨٣].

وعند أهل الإقتصاد:

قريب من معناه عند الفقهاء حيث عرِّف بأنه: مبلغ من المال يكون شخص ما، أو هيئة ما، مدينة به لشخص آخر، أو هيئة أخرى[٨٤].

والمماطل المليء هو:

القادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه[٨٥]، والمماطلة من المليء هي عبارة

---

(٨٠) القاموس المحيط، مادة دين١١٩٨، معجم مقاييس اللغة٣٢٠/٢.

(٨١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر،٨٥/٤، نيل الأوطار، الشوكاني، ٤٣/٩.

(٨٢) رد المحتار على الدر المختار٣٨٣/٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ٨١٤/١، المنثور في القواعد، الزركشي، ١٥٩/٢.

(٨٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، أد.نزيه حماد، ١٦٤.

(٨٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، د.عبد العزيز هيكل، ٢٠٢.

(٨٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين،٢١٨/٩.

عن تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال، بمنع ما استحق أداؤه[٨٦]، وقيل تأخيره دفع ماعليه عند الطلب بلا عذر شرعي[٨٧]، وتجتمع في أن المراد قدرته على الوفاء، وتأخره أوامتناعه من السداد بلاعذر، أما المعسر فيجب إنظاره يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «إذا حل الدين عليه، وكان معسراً، فإنه يجب إنظاره ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين»[٨٨].

الفرق بين الغرامة والتعويض:

الغرامة هي: مايعطى من المال على كره الضرر والمشقة[٨٩]، وقيل هي مايلزم أداؤه تأديباً أوتعويضاً[٩٠]، والأول أسلم؛ لأن الغرامة في الشريعة والقانون تعتبر عقوبة جنائية تفرضها الدولة، أو المحاكم لصالح الخزانة العامة[٩١]، سواء كان هناك ضرر أم لا، وقد نص عليها نظام مؤسسة النقد بالسعودية، وسماها غرامة، حيث جاء في المادة الثانية عشرة: «يعاقب بغرامة لاتتجاوز عشرة آلاف ريال سعودي كل من امتنع من المصارف والمشتغلين بأعمال مبادلة العملات عن إعطاء المعلومات التي تطلبها منه المؤسسة طبقاً للبند (د) من المادة الثالثة، أوامتنع عن الاحتفاظ في المؤسسة من الرصيد المنوه عنه في البند (هـ) من تلك المادة بالنسبة التي يقررها وزير المالية»[٩٢].

---

(٨٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي٥/٥٢٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/١٠٧.

(٨٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/١٨١.

(٨٨) مجموع الفتاوى، ٢٩/٢٣٩.

(٨٩) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، أد.نزيه حماد، ٢٥٩.

(٩٠) معجم إسراء للمصطلحات المالية الإسلامية، ١٣٤.

(٩١) مشكلة الديون المتأخرة، ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،٢٠١١م، أد.علي محيي الدين القره داغي، البحرين، ص٤١.

(٩٢) نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بتاريخ١٣٧٧/٥/٣٢هـ، على موقع مؤسسة

أما التعويض فيكون في مقابلة الضرر؛ لذلك عرف بأنه دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق الضرر بالغير[٩٣].

توصيف المسألة:

تتعامل المصارف الإسلامية مع عملائها في كثيرٍ من البيوع المؤجلة فتصبح دائنة لهم، وتصبح هذه ديون في ذمم العملاء من المؤسسات والأفراد، وهذه الديون إذا تأخر العملاء في سدادها في الوقت المحدد فإن المصرف الإسلامي يخسر كثيراً من أرباحه وسيولته المالية بالمماطلة، وبعض المدينين لايبالي في التأخير بسبب عدم فرض المصرف الإسلامي فوائد تأخيرية على مديونيه، أو عدم وجود أنظمة صارمة تلزمهم بالسداد، مما يسبب لبعض المصارف الإسلامية العجز في السيولة، ويفوِّت عليها كثير من الأرباح، وتترتب عليها كثير من الأضرار المباشرة، والعجز في الميزانية، وتتأخر حينئذٍ المصارف الإسلامية في التنافس مع البنوك التقليدية التي تبيح الفوائد التأخيرية على الدين، فهل يجوز لتلك المصارف أخذ تعويض على المدين بقدر الضرر المباشر الذي تسبب فيه ذلك المماطل، اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول:

يجوز أخذ تعويض عن المماطلة في الدين بقدر الضرر المقدر الذي لحق بالدائن جراء تأخير المدين، وممن أخذ بهذا الشيخ مصطفى الزرقا[٩٤]، والشيخ

النقد www.sama.gov.sa

(٩٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د.نزيه حماد، ١١٩.

(٩٤) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرق، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص١١١، العدد٢، ١٤٠٥هـ.

الصديق الضرير[٩٥]، والشيخ عبدالله بن منيع[٩٦]، والدكتور عبدالحميد البعلي[٩٧]، والهيئة الشرعية العليا لبنك السودان المركزي[٩٨]، وندوة البركة[٩٩]، وقد استدل أصحاب هذا القول على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[١٠٠].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مطل الغني ظلم**»[١٠١].

---

(٩٥) تعليق على بحث «التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد» أد.الصديق الضرير، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلام، ص٧٣، م٥، ١٤١٣هـ.

(٩٦) بحث في أن مطل الغني يحل عرضه وعقوبته، ضمن أبحاث أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، ٢٤٥/٤.

(٩٧) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د.عبد الحميد البعلي، ٥٧-٥٨.

(٩٨) فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية السودان، الفتوى رقم (٢٠٠٧/١) ، ٥٩/٥.

(٩٩) ندوات وتوصيات دلة البركة للاقتصاد الإسلامي، (٢/٣) ، ص٣٢.

(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، باب لصاحب الحق مقال،(٢٤٠٠) ، ٣١٧، والإمام أحمد في مسنده،(١٧٩٤٦) ، ٤٦٥/٢٩، وأبوداود في سننه، باب في الحبس في الدين وغيره،(٣٦٢٨) ، ٤٧٣/٥، والنسائي في السنن الكبرى، مطل الغني،(٦٢٤٢) ، ٨٩/٦، وابن ماجة في سننه، باب الحبس في الدين والملازمة،(٢٤٢٧) ، ٤٩٧/٣، وحسنه الحافظ بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٧٨/٥، وصححه ابن حبان،(٥٠٨٩) ، باب عقوبة الماطل، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الفارسي، ٤٨٦/١١، وحسنه الألباني، إرواء الغليل،(١٤٣٤) ، ٢٥٩/٥.

(١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب مطل الغني ظلم،(٢٤٠٠) ، ص٣١٦، ومسلم في

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[١٠٢].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذا المدين المماطل في دينه يكون ظالماً، ودفعاً لهذا الضرر الحاصل على المدين يستحق العقوبة، ويقاس حاله بحالة الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل[١٠٣].

مناقشة وجه الدلالة:

يمكن مناقشة وجه الدلالة من عدة أوجه:

١. أن قياس المدين المماطل على الغاصب قياس مع الفارق، فالغاصب يعامل معاملة الأشد، لذلك الفقهاء الذين قالوا بأخذ التعويض من الغاصب لم يقولوا

صحيحه، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، ٣٤/٥، ومالك، في الموطأ، باب جامع الدين والحول، ٦٧٤/٢، والإمام أحمد في مسنده، (٧٥٤١) ،٥٠٥/١٢، وأبو داود في سننه، باب في المطل، (٣٣٤٥) ، ٢٣٢/٥، والترمذي في الجامع الكبير، باب ماجاء في مطل الغني ظلم، (١٣٥٦) ، ١٥١/٣، والنسائي في السنن الكبرى، باب الحوالة،(٦٢٤٤) ، ٩٠/٦، وابن ماجة في سننه، باب الحوالة، (٢٤٠٣) ، ٤٨١/٣.

(١٠٢) أخرجه أحمد في مسنده،(٢٨٦٥) ، ٥٥/٥عن ابن عباسﷺ مرفوعاً، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لاضرر ولاضرار،(١١٣٨٤) ، ١١٤/٦عن أبي سعيدﷺمرفوعاً، وقال تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، ومالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، ٧٤٥/٢، وأخرجه ابن ماجه في مسنده عن عبادة بن الصامتﷺمرفوعاً، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،(٢٣٤٠) ، ٤٣٠/٣، وصححه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ٥٨/٢، وصححه الألباني، إرواء الغليل،(٨٩٦) ، ٤٠٨/٣.

(١٠٣) ندوات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي،(٢/٣) ، ص٣٢.

بأخذ التعويض من المدين[١٠٤].

٢. أن حكم تضمين منافع المغصوب حكم غير ثابت بالنص من القرآن أوالسنة، وإنما قال به من قاله اجتهاداً بلا نص[١٠٥].

٣. لو قدِّر صحت تضمين الشخص المغصوب منافع العين المغصوبة، فإنه يشترط في المنفعة التي تضمن أن تكون مالاً يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد إجارة، جاء في كشاف القناع: «إن كان المغصوب مما يؤجر عادة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى الغاصب أو غيره المنافع أو تركها تذهب»[١٠٦].

٤. أنه ليس المراد بحديث يحل عرضه وعقوبته العقوبة المالية، بل المراد بعرضه أن يقول له المدين أنت ظالم أنت مماطل ونحوه مماليس بقذف ولا فحش، وعقوبته بأن يعزره القاضي على الأداء بنحو ضرب أو حبس حتى يؤدي[١٠٧]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا أصل متفق عليه:أن كل من فعل محرماً أو ترك واجبا استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر، فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء:من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه

---

(١٠٤) المعاملات المالية، دبيان الدبيان، ٥/٥١٥.

(١٠٥) مراجعة فتوى إلزام المدين المماطل بالتعويض المالي، د.قطب سانو، حولية البركة، العدد الحادي عشر، ١٤٣٠هـ، ص٢٣٩.

(١٠٦) كشاف القناع٩/٢٩٢.

(١٠٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي،٥/٤٠٠.

خلافاً»[١٠٨].

القول الثاني:

لايجوز أخذ غرامة على التأخير، أو اشتراط تعويض على المدين إذا تأخر عن السداد، وقد ذكرها الحطاب المالكي رحمه الله[١٠٩]حيث قال: «إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لايختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة، وقد رأيت مستنداً بهذه الصفة وحكم به بعض قضاة المالكية الفضلاء بموجب الالتزام، وما أظن ذلك إلا غفلة منه»[١١٠]، وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١١١]، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة[١١٢]، وهيئة المحاسبة[١١٣]، والهيئة الشرعية في بنك دبي الإسلامي[١١٤]، والهيئة الشرعية بمصرف الراجحي[١١٥]، والهيئة الشرعية في

---

(١٠٨) مجموع الفتاوى١٥٦/٢٨.

(١٠٩) هو أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، الرعيني الأصل، المكي المالكي، فقيه المالكية في عصره بمكة، مولده ووفاته بها، له مؤلفات عظيمة تدل على سعة حفظه، منها شرح المختصر، وشرح قرة العين في الأصول، وشرح منسك خليل، والقول المبين في أن الطاعون لايدخل البلد الأمين، وتحرير الكلام، وغيرها، مولده في رمضان عام٩٠٢ه، وتوفي في ربيع ثاني عام٩٥٤هـ، انظر:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ٢٧٠، الأعلام، الزركلي، ٥٨/٧.

(١١٠) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الحطاب، ١٧٦.

(١١١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٥١(٦/٢) ، ص١٩٤.

(١١٢) قرارات دورات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ص٢٦٦.

(١١٣) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٣) ، ص٣٠.

(١١٤) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي،(٣٦٥) ، ٩٠٥/٢.

(١١٥) قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، قرار رقم(١٩٤) ، ٣١٢/١.

بيت التمويل الكويتي[١١٦]، وعدد من العلماء المعاصرين[١١٧]، وقد جاء في قرار المجمع: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أوبدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم»[١١٨]، وجاء في المعايير الشرعية: «لايجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء، ولا المطالبة القضائية به سواء كان في بدء المداينة، أم عند حلول أجلها؛ لأنه ربا واشتراطه باطل»[١١٩]، وقد أخذ القضاء السعودي بهذا الرأي، ونضرب على ذلك مثلاً بحكم الدائرة التجارية التاسعة بديوان المظالم في جدة رقم ٨١/د/ت/ج/٩ لعام١٤١٠هـ في القضية رقم ٢/٨٤/ق لعام ١٤٠٩هـ،حيث رفضت الدائرة طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ غرامة التأخير المتفق عليها لعدم وفاء المدعى عليه بثمن الرخام الذي ورده المدعي للمدعى عليه في المواعيد المحددة، وقد سببت الدائرة رفضها لهذا

---

(١١٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي،(٤٨٤) ، ١١٠/٢.

(١١٧) ش.علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ٤٥-٤٦،أد.وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ١٧٩، أد.علي السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ٥٦٦/١-٥٦٧، ش.محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ٤٣/١، أد.نزيه حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، ص١١١، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،م٣،ع١، ١٤٠٥هـ، أد.رفيق المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ١٧٢، الجامع في أصول الربا، ٤٣١، أد.محمد عثمان شبير، الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، ضمن أبحاث أعمال الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، ٢٨١/٤، أد.علي محيي الدين القره داغي، مشكلة الديون المتأخرة، ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،٢٠١١م، البحرين، ص٤١، ش.دبيان الدبيان، المعاملات المالية،٥٣٣/٥، د.سامي السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ٧٨.

(١١٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٥١(٦/٢) ، ص١٩٤.

(١١٩) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٣) ، ص٣٠.

الطلب على أن شرط الغرامة المذكورة يعتبر صورة من الصور الربوية[١٢٠]، وقد استدل أهل هذا القول على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

أنها تشبه فوائد التأخير في القوانين الوضعية، وفوائد التأخير، والفوائد التعويضية كلها محرمة؛ لأنها من باب قول المدين لدائنه أنظرني أزدك، أو الدائن لمدينه تقضي أم تربي[١٢١].

الدليل الثاني:

أن العمل بالتعويض الربوي يؤدي إلى إقصاء المؤيدات الشرعية التي نص عليها الفقهاء، لحمل المدين المماطل على أداء الدين، من رفع الأمر إلى القضاء، ومعاقبة المدين المماطل بالحبس والتعزير، وبيع أموال المماطل لتسديد دينه، وغير ذلك[١٢٢].

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الأقوال السابقة نجد أن القول بأخذ غرامة تأخيرية عوضاً عن الدين تؤدي إلى الربا، والواجب هو إنظار المعسر، وسنّ الأنظمة القوية التي تحد من مماطلة الموسر، من دون فرض غرامات تأخيرية.

وبالنظر للواقع فإن كثيراً من المصارف الإسلامية لاتعمل بفرض غرامات التأخير على المدين؛ لأنها تهز ثقة المتعاملين فيها، وقد قام أحد المصارف الإسلامية بعمل استبيان للمصارف الإسلامية حول غرامات التأخير،

---

(١٢٠) جريدة الاقتصادية، غرامات التأخير أنواعها وشروطها، خالد أحمد عثمان، العدد٥٩١٣، بتاريخ١٤٣١/١/٢هـ.

(١٢١) أد.رفيق المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ١٧٢.

(١٢٢) الشرط الجزائي ومعالجة المديونيات المتعثرة في الفقه الإسلامي، أد.محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث أعمال الندوة الفقهية الرابعة، بيت التمويل الكويتي، ٢٧٧.

فكانت المصارف الإسلامية على قسمين، قسم قليل يفرض هذه الغرامات، وقسم آخر كبير لايفرض هذه الغرامات، وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية التي تستعملها١٢بنكاً من بين٢٧بنكاً تم استبيانها، ومعظم هذه البنوك التي تستعملها تصرف الغرامة في وجوه الخير(١٢٣).

٣. **الأمر الثالث:**

اشتراط حلول الأقساط المؤجلة عند المماطلة في السداد:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول:

جواز ذلك، وقد نص على ذلك الحنفية بقولهم: «عليه ألف ثمن جعله ربه نجوماً إن أخل بنجم حل الباقي، فالأمر كما شرط ملتقط، وهي كثيرة الوقوع»(١٢٤)، وجاء في بدائع الصنائع: «لو جعل المال بكفيل أو بغير كفيل وشرط أنه إن لم يوفه كل نجم عند محله، فالمال حال عليه فهو جائز على ما شرط؛ لأنه جعل الإخلال بنجم شرطاً لحلول كل المال عليه وأنه صحيح»(١٢٥)، وجاء في حاشية ردالمحتار: «لوقال المديون: أبطلت الأجل أو تركته صار حالاً»(١٢٦).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حل نجم ولم

---

(١٢٣) مشكلة الديون المتأخرة، أد.علي محيي الدين القره داغي، ضمن أبحاث المؤتمر العاشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،٢٠١١م، البحرين، ص١٦.

(١٢٤) البحر الرائق٤٦٨/٥، رد المحتار على الدر المختار٥٤/٧.

(١٢٥) بدائع الصنائع٤٥/٦.

(١٢٦) رد المحتار على الدر المختار٢٨٣/٧.

يؤده قسطه فجميع المال عليه حال»[١٢٧]، وهو اختيار عدد من المعاصرين[١٢٨]، وقد أخذ بذلك هيئة المحاسبة[١٢٩]، ومجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قراره: «يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد»[١٣٠]، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

عدم وجود نص يمنعه؛ ولأنه يحقق مصلحة مشروعة للدائن[١٣١].

الدليل الثاني:

أن التأجيل حق للمدين، وله أن يتنازل عنه متى شاء؛ لأنه مضروب لمصلحته، وله أن يعلق تنازله عن التأجيل بعجزه عن الوفاء، أو لتأخيره السداد؛ لكي يكون حافزاً له على الوفاء بالدين، وفي هذا مصلحة للمدين[١٣٢].

القول الثاني:

لايجوز اشتراط حلول باقي الأقساط بتأخير المدين المماطل عن السداد،

---

(١٢٧) إعلام الموقعين٥/٤٤١.

(١٢٨) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، ٣٦/١، التمويل الإسلامي، د.رفيق المصري،٥٩، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د.عبد الستار أبوغدة، ١٥٩/٤، أدوات الاستثمار الإسلامي، عز الدين خوجة، ٢٣، أد.علي محيي الدين القره داغي، مدى قدرة المنتجات المالية للاستجابة لمتطلبات السوق، ٧٥، ضمن بحوث المؤتمر الرابع لعلماء الشريعة حول المالية، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

(١٢٩) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٣) ، ص٣١.

(١٣٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٥١(٦/٢) ، ص١٩٤.

(١٣١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٣) ، ص٣١.

(١٣٢) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د.عبد الستار أبو غدة، ١٥٨/٤.

وهذا هو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وقد استدلوا على ذلك بقولهم أنه ينافي مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة[١٣٣].

ويمكن مناقشة الدليل:

بأن الثمن في البيع الآجل قد استقر بجملته في ذمة المدين منذ انعقاد العقد، والزيادة نظير الأجل جزء من الثمن غير قابل للفصل عنه[١٣٤]، والمسلمون على شروطهم، والأصل في المعاملات والشروط الحل إلا ماخالف الدليل.

الراجح:

يترجح -والله أعلم- اشتراط حلول باقي الأقساط عند عدم السداد إذا كان مشترطاً في العقد بينهما جائز، فليس هناك ما يمنع صحة العقد، بشرط أن تكون الأقساط التي يحكم بحلولها لاتأخذ حكم الزيادة مقابل الأجل لفواته، فلا يقول؛ إما أن تحل وتقضي، وإما أن تزيد وتؤجل.

٤. **الأمر الرابع:**

تضمين المدين المماطل ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم، قياساً على الغاصب، قال الإمام السيوطي رحمه الله في تضمين الغاصب: «ومنها بدل الغصب بأن غصب فلوساً أوفضة أو ذهباً، ثم تغير سعرها، فإن تغير إلى نقص لزمه رد مثل يساوي المغصوب في القيمة في أعلى أحواله من الغصب إلى التلف، أو إلى زيادة لزمه رد المثل وزناً والزيادة للمالك»[١٣٥]، وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: «الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيء يساوي ألفاً،

---

(١٣٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،(١٨٧٩٦) ، ١٨٢/١٣.

(١٣٤) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د.عبد الستار أبو غدة، ١٥٩/٤.

(١٣٥) الحاوي للفتاوى، ٩٨/١.

وكان مالكه بصدد بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً، فصار يساوي خمسمائة أنه لايضمن النقص فيرده كما هو»[١٣٦]، وقد أخذ بهذا الرأي بعض العلماء المعاصرين[١٣٧]؛ لكن الصحيح أن الديون ترد بمثلها لا بقيمتها، ولاتقاس على الغاصب كما تقدم فإنه قياس مع الفارق، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء فيه: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار»[١٣٨].

٥. **الأمر الخامس:**

أن تتضمن عقود الصكوك، والأوراق المالية إمكانية استرداد قيمتها من الجهة المصدِّرة بالقيمة السوقية، وهو مايسمى بالعرض المفتوح للاسترداد[١٣٩]، وقد تقدم أحكام ذلك في الشراء مقابل ضمان المشتري.

٦. **الأمر السادس:**

ضمان طرفٍ ثالث بشراء الأوراق المالية التي يرغب حملتها في بيعها[١٤٠]، إذا وجدت مخاطر في هذه الأدوات الإسلامية؛ لعدم وجود سوق ثانوية كافية، أوسوق مفتوحة، فإن المخرج من تخفيف المخاطر لدى المستثمر

---

(١٣٦) الفتاوى السعدية، ٤٢٩

(١٣٧) د.رفيق المصري، التمويل الإسلامي، ٦٠، ش.عبد الله بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٨٤٨/٣/٥) ، أد.علي محيي الدين القره داغي، مدى قدرة المنتجات المالية للاستجابة لمتطلبات السوق، ٧٥، ضمن بحوث المؤتمر الرابع لعلماء الشريعة حول المالية، ماليزيا، ٢٠٠٩م.

(١٣٨) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم:١١٥(١٢/٩) ، ص٣٦٦

(١٣٩) أساسيات التمويل الإسلامي، أد.منذر قحف، ٢٥١.

(١٤٠) المعايير الشرعية، المعيار رقم(١٧) ، ٢٤٣، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٣٠ (٤/٥) ، ص١٥٢.

الذي يقدم على شراء هذه الصكوك هو الضمان من قبل طرف ثالث، فالضمان منفعة مقصودة للعقلاء[١٤١]، وقد قرر ذلك في المعايير الشرعية[١٤٢]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي مانصه: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أوصكوك المقارضة على وعد طرف ثالث بمبلغ بالتبرع مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون مستقلاً عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب على أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أوالامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد»[١٤٣]، ويشترط أن لايأخذ مصدر الصكوك، أوالجهة الضامنة زيادة مقابل الضمان؛ لأن الضمان من عقود التبرعات.

٧. **الأمر السابع:**

احتياطي خاص من الاستثمارات لمواجهة مخاطر رأس المال: ليس هناك ما يمنع من ذلك شرعاً، فقد أجاز ذلك مجمع الفقه الإسلامي، وندوة البركة[١٤٤]، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البركة[١٤٥]، وقد ورد في قرار المجمع:«ليس هناك ما يمنع شرعًا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة؛ إما من حصة حَمَلة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة

---

(١٤١) الفروق، القرافي،٤٣٧/٣.

(١٤٢) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم(٥) ، ص٥٩.

(١٤٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٣٠(٤/٥) ، ص١٥٢.

(١٤٤) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي،١٣٥.

(١٤٥) فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، ٤٢٦.

تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال»[١٤٦]، ويشترط أن ينص على ذلك في العقد؛ لأن الربح لهما لايعدوهما إلى غيرهما، وقد رضوا بذلك لقبولهم به في نشرة الإصدار[١٤٧]، وقال د.رفيق المصري: «لابأس بهذا الاحتياطي شرعاً على أن يكون مآله عند التصفية إلى جهات خيرية، لاسيما إذا تم اقتطاعه من حصة المودعين في الربح»[١٤٨]،

وفي ختام هذا البحث أسأل الله التوفيق والإعانة، وأسأل الله أن ينفع به من كتبه وسمعه، وقرأه، وانتفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

(١٤٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم٣٠(٤/٥) ، ص١٥٢.

(١٤٧) صناديق الاستثمار الإسلامية، خوجه، ٦٩.

(١٤٨) المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، د. رفيق المصري، ١٧.

أهم المصادر والمراجع:

١. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة، ١٣٩٩هـ.

٢. لسان العرب، ابن منظور، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٩هـ.

٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، العلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، ط١، ١٣٢٣هـ.

٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، وزارة الإعلام الكويتية، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٢هـ.

٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير، تقديم وإشراف علي حسن عبد الحميد الأثري، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ.

٦. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، أد. الصديق الضرير

٧. العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د.عبد الله بن محمد العمراني، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،ط١، ١٤٢٧هـ.

٨. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي.

٩. الفائدة التي تتعامل بها البنوك، أد.الصديق الضرير، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، الخرطوم، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٠. فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة، مجموعة البركة المصرفية، إعداد د.عبد الستار أبوغدة، جدة، دلة البركة، ط١، ١٤٣٣هـ.

١١. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي السوداني، دار هايل للطباعة والنشر، السودان، الخرطوم بحري.

١٢. فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، اعتنى بها أد.علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٣. فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، جمع د.عبدالله علي عجبنا، مجموعة البركة المصرفية، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٤. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، أد.عبد الوهاب أبوسليمان، البنك

الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢٣هـ.
١٥. فقه المعاملات المالية المعاصرة، أد.سعد الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ط٢، ١٤٣٣هـ
١٦. القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٧. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د.نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
١٨. قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير، د.منذر قحف، وقائع ندوة أقيمت في البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩. كشاف القناع عن الإقناع، العلامة منصور البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالسعودية، وزارة العدل، ط١، ١٤٢٧هـ
٢٠. المالية الدولية، العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظرية والتطبيق، د.ماهر شكري، مروان عوض، معهد الدارسات المصرفية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٤م.
٢١. المبادئ الاقتصادية في الإسلام، د.علي عبد الرسول، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٨٠م.
٢٢. مبادلة العملات، برايان كويل، ترجمة دار الفاروق، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، ط٢، ٢٠٠٨م.
٢٣. مجلة المجمع الفقهي،الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٢٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده.
٢٥. مجموع الفتاوى الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط٣، ١٤٣٢هـ.